

## الصكوك الإسلامية في الجزائر: بين التنظير والتطبيق

## Islamic Sukuk in Algeria : Between theorizing and application

عبد الحق بادا

Abdelhak Bada

المدرسة العليا للتجارة (الجزائر)، مخبر الدراسات التطبيقية في العلوم التجارية وإدارة الأعمال، etd\_bada@esc-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2020/09/01 تاريخ القبول: 2021/07/27 تاريخ النشر: 2021/07/29

## ملخص:

يهدف البحث إلى تحديد التحدّيات التطبيقية التي تواجه الصكوك الإسلامية في الجزائر بما فيها المعوّقات القانونية والتنظيمية ومن ثمّ اقتراح الحلول الممكنة. ولبلوغ هذا الهدف تم الاعتماد على المنهج التحليلي. خلّصت الدراسة إلى أن المشرّع الجزائري لا يعترف بالصكوك كورقة مالية من قريب. لكنّه يعترف بها من بعيد وذلك من خلال اعترافه للصكوك الحكومية وأيضاً سندات المساهمة المشابهة للصكوك. مع ذلك لا تزال عملية إصدار الصكوك تواجه عدّة عقبات أهمّها غياب: الخاصية المزدوج التي تُبنى عليها الصكوك، الشركة ذات الغرض الخاص، التصكيك المكافئ، التأمين التكافلي، بعض عقود التمويل الإسلامي.

كلمات مفتاحية: سندات المساهمة، الأوراق المالية، الشريعة الإسلامية، الصكوك الإسلامية، المؤطر القانوني.

تصنيفات JEL : G00 ، G10 ، G18.

**Abstract:**

The research aims to identify the legal and regulatory obstacles facing islamic sukuk in Algeria Including legal and regulatory obstacles, and then suggesting possible solutions, to achieve this goal, we have relied on the analytical method The study concluded that the Algerian legislator does not recognize the instruments soon. But he admits it from afar through his recognition of government bonds as well as bonds similar to Sukuk, Nevertheless, the sukuk issuance process still faces several obstacles, the most important of which is the absence: the dual characteristic, the absence

<sup>1</sup> المؤلف المرسل: عبد الحق بادا، الإيميل: etd\_bada@esc-alger.dz

of SPV, Instrumentation equivalent, takaful insurance, and some Islamic financing contracts.

**Keywords:** Participation certificate; Financial securities; Islamic law; Sukuk; Legal framework.

**JEL Classification Codes:** G00, G10, G18.

مقدمة:

تنتهج الحكومة الجزائرية سياسات تمويلية متعددة بهدف سد الثغرات المالية. من أبرزها القرض السندي الذي طرحته الحكومة سنة 2016 والذي أثار جدلا كبيرا في الساحة الاقتصادية، في حين طرح مشروع الصكوك الإسلامية كبديل يتمشى مع المعتقدات الدينية، غير أن سنة 2017 لم تشهد شيئا من ذلك، وتم اللجوء إلى التمويل غير التقليدي كحل آني مُستعجل، وتردّد الحكومة في انتهاج مثل هذه السياسة كان واضحا بعدما تم إلغائها وتسليط الضوء على ما يسمى بـ "الصكوك الإسلامية".

صرّح الوزير الأول السابق عن إمكانية إصدار صكوك إسلامية خلال سنة 2018 كأحد الأدوات المالية الجديدة، وهو ما تم الإشارة إليه في التنظيم 02-18 ومن تمّ التنظيم 02-20، وتُعتبر مهمّة ادراج الصكوك الإسلامية في القوانين والتنظيمات السائدة من أصعب المهمّات، وذلك لما تحتويه من هيكلية مركّبة من عدّة مستلزمات. وقد لجأت بعض الدّول إلى تغيير أنظمتها بالكامل، في حين اكتفت أخرى بتعديل القوانين السائدة وسن بنود خاصة بالمالية الإسلامية. ومن هنا يأتي التساؤل التالي:

ما هي أهمّ التحدّيات القانونية والتنظيمية لإدراج الصكوك الإسلامية في السوق المالي الجزائري في ظلّ التنظيم 02-20 المتعلق بالمصرفية الإسلامية؟

وتكمن أهمية البحث في تحديد هذه العقبات التي تحول بينها وبين تداولها، وذلك بعد تشخيص الخلل القانوني والتنظيمي بالاعتماد على المنهج التحليلي ومحاوّل صياغة الحلول والتعديلات الممكنة.

## 2. مفهوم الصكوك وأبرز الخصائص الجديدة التي أتت بها

### 1.2 تعريف الصكوك:

لعلّ تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات المالية يُعتبر الأكثر استعمالا والأقرب لتعريف هذا النوع من الأوراق المالية، فقد جاء في المعيار رقم 17 تحت عنوان سندات الاستثمار أن الصكوك عبارة عن وثائق مُتساوية القيمة تمثل حصصًا شائعة (محدّدة) في ملكية أعيان (أصول) أو منافع (كالسكن...) أو خدمات (كالنقل...) أو في موجودات مشروع مُعيّن أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب (العقد) وبدء استخدامها فيما أُصدرت من أجله (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات المالية

الإسلامية، 2017، صفحة 467). فالصكوك تُصدر إما للاستثمار في مشاريع جديدة أو لتمويل مشاريع قائمة.

## 2.2 الخصائص الجديدة التي أتت بها الصكوك للورقة المالية:

تُعَدّ الصكوك مصطلحاً ومنتجاً جديداً دخيل عن أدوات المالية التقليدية، وهو ما لم تعرفه الأوراق المالية من قبل، فالمعلوم أن الأوراق المالية تنقسم عموماً إلى قسمين: الأسهم المُندرجة ضمن عقود المشاركة، والسندات المُندرجة ضمن عقود المدائبات، وسنحاول من خلال ما سيأتي التطرّق إلى أهم الخصائص التي تميّز الصكوك عن باقي القيم المنقولة.

- **التصكيك (Securitization):** ويُقصد به عملية تقسيم الأعيان أو المنافع أو الخدمات الموجودة أو الغير موجودة إلى وثائق متساوية القيمة بحيث تُتيح المشاركة حتى لصغار المستثمرين، ومن الباحثين من يستعمل مصطلح التوريق أو التسنيد للتعبير عن هذه الخاصية، ولا تقتصر عملية التصكيك على التقسيم فحسب، بل تعني أيضاً عملية تحويل الأصول إلى أوراق مالية قابلة للتداول في الأسواق المالية، يُستثنى من ذلك تداول صكوك المدائنة.

- **الخاصية المزدوجة:** المعروف في الأوراق المالية صنفان، الأول مبني على المشاركة في الربح والخسارة، وهي الصيغة المتبعة في الأسهم، لا يتم فيه ضمان رأس المال، أما الصنف الآخر فهو مبني على تحقيق الربح من دون تحمّل أدنى مخاطرة، وفيه يُضمن رأس المال مضافاً إليه الفوائد الربوية، وهي الصيغة المتبعة في السندات. أما الصكوك فتتقسم إلى قسمين: صكوك المشاركة وفيها يتم اقتسام الربح والخسارة، وصكوك المدائنة وفيها يتم بيع (صكوك المراجعة، السلم) أو استصناع (صكوك الإستصناع) عين أو منفعة أو خدمة.

- **المطابقة الشرعية:** لا تُصدر الصكوك إلا إذا كان المشروع مباح شرعاً، وهذا في بعض الأحيان لا يُعتدّ به في الأسهم، مع أن الأصل فيها الجواز، على عكس السندات الربوية المنطوية على الربا، خاصة إذا كان معدّل الفائدة المستعمل مركّباً بحيث يتم حساب الفائدة الربوية على رأس المال مُضافاً إليه الزيادة المحصّلة في السنة الأولى.

- **العائد الثابت والمتغيّر:** يتم اقتسام الأرباح في صكوك المشاركة، المضاربة، المساقاة، المزارعة والمغارسة حسب معدّل متغيّر متفق عليه قبل العقد، ويختلف ذلك في صكوك المراجعة أو الإجارة المبنية على عائد ثابت معلوم، وقد كان سائداً في المالية التقليدية أن تحقيق العائد لا يمكن أن يكون ثابتاً إلا بالربا، ومنه ذهب بعضهم إلى استحالة إنشاء بنوك إسلامية لا تتعامل بالقرض أخذاً وعطاءً.

**3. التحديات القانونية والتنظيمية لإصدار الصكوك في الجزائر:** سجّلت الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر تأخرا كبيرا مقارنة بالدول المجاورة كتونس والمغرب، وذلك راجع إلى عدم تحويل الإرادة السياسية إلى مشروع تطبيقي من جهة وقلة الوعي بهذا النوع من الصناعة من جهة أخرى، فيما يلي عرض وتحليل للمواد والتنظيمات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لتنظيم السوق المالي، على رأسها تنظيم بنك الجزائر 20-02 المتعلق بالمصرفية الإسلامية في الجزائر.

### **1.3 على مستوى لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة COSOB:**

جاء في تقرير لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة تحت عنوان "شروط إصدار السندات الإسلامية في الجزائر" أن المشرع الجزائري لا يعترف بالصكوك الإسلامية على أنها ورقة مالية قابلة للتداول، وذلك لغياب الإطار القانوني لها في القانون التجاري من جهة، ومن جهة أخرى غياب سند قانوني في القانون المدني يؤطر مفهوم الملكية المقيّدة (دون حق الإستعمال) (COSOB, 2010, p. 29) التي تُبني عليها الصكوك الإسلامية. ولمواكبة التطورات الحاصلة في مجال التمويل الإسلامي، ارتأت بعض الجهات الحكومية مباشرة إصلاحات جديدة متعلّقة بالإطار القانوني والتنظيمي لسوق رأس المال وإمكانية ادخال الصكوك في السوق المالية الجزائرية، حيث لا يزال هذا الإطار قيد الدراسة بين البورصة الجزائرية ووزارة المالية في سياق مذكرة إعداد مشروع نص حول الصكوك، وللجنة دور في اعداد هذه المذكرة بحسب ما تنص عليه المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 10/93 من إمكانية اقتراح مسودّة مشروع نظام خاص بالصكوك مما يسهل التعامل بالصكوك (غزال، 2020، صفحة 6).

### **2.3 على مستوى قانون النقد والائتمان:**

يمثل قانون النقد والائتمان -المعروف بقانون النقد والقرض- القانون الأسمى والأعلى المنظم لعمل المصارف التقليدية والإسلامية في الجزائر، وبالرجوع إلى القانون رقم 10/90 لسنة 1990 والأمر رقم 03-11 مؤرّخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والائتمان نلاحظ غياب تام لعقود التمويل الإسلامي الذي تصدر الصكوك على أساسها (ناصر و بن زيد، 2014، صفحة 17)، ليأتي بعد 15 سنة تنظيم المالية الإسلامية تحت عنوان "المالية التشاركية" رقم 18-02 الذي يهدف إلى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المسماة "تشاركية" ليدكر جملة من العقود المالية الإسلامية: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الإستصناع، السلم وكذا الودائع في الاستثمار (بنك الجزائر، 2018)، التي تستعمل المضاربة لتحصيل الأموال أو الوكالة كما نصّت عليها -بعد عام تقريبا- التعليم رقم 02-2020 (محافظ بنك الجزائر أيمن، 2020)، دون أن يضع تعريفا واضحا لكل الصيغة من الصيغ المذكورة، في حين توجد صيغ أخرى

لم تُذكر كالمغارسة والمزارعة والمساقاة، وهي صيغة مهمّة جدًّا خاصة وأنّ الجزائر تتربّع على مساحات هائلة غير مُستغلة في الشمال والجنوب، واستعماله لفظة "تشاركية" في المادة رقم 01 ثم ذكر العقود المالية باختلافها في المادة رقم 02 محل نظر، لأنه على سبيل المثال عقد المراجعة لا يندرج ضمن العقود التشاركية، فقد عدّه الفقهاء من ضمن عقود المديونية كالسلم والإستصناع، كما أن عقود الاستثمار الشرعية تمثّل العمود والأصل الذي تُبنى عليه الصكوك، فحصرها في خمسة عقود يحدّد من توسّع الصناعة المالية الإسلامية. في سنة 2020 جاء تنظيم 20-02 لسد الثغرة التي تركها التنظيم السابق ومُلغيا إيّاه، وهذا ما صرّحت به المادة رقم 23 من الجريدة الرسمية، فقد وضع التنظيم تعريفا لعقود التمويل الإسلامي المذكورة أعلاه وأضاف "حسابات الودائع" وهذا ما جاء في المواد رقم 5 إلى 12 (بنك الجزائر، 2020)، والملاحظ أن المجلس صرّح بمصطلح الصيرفة الإسلامية بعد أن سماها من قبل بالصيرفة التشاركية، وهو المصطلح الأصح من حيث التسمية ومن حيث ما تتضمنه العقود، وتردّد المشرع الجزائري واضح من خلال تسميته لصيغ التمويل الإسلامية بالمنتجات في التعلّيم رقم 03-2020، إذ أن المراجعة مثلا لا تُعتبر منتجا، بل تسمى صيغة تمويلية أو عقد أو معاملة أو ما يؤول إلى ذلك.

في التنظيم 20-03 الصادر يوم 2020/03/15 لبنك الجزائر في المادة رقم 09 لَمّح المشرّع إلى مصطلح الصكوك وذكر أنه لا يمكن توظيف العلاوات المتأتية من شبك الصيرفة الإسلامية إلا بالاعتماد على سندات أو صكوك مصدرة أو مضمونة من طرف الدولة تستجيب لمبادئ الشريعة (الجريدة الرسمية، 2020، صفحة 36)، فبيّن المشرّع الجزائري من خلال هذا التنظيم أنه يعترف بالصكوك على أنّها مُنتج مالي إسلامي، وهذا ما أكدته المادة 93 سنة 2018 من قانون المالية الذي تم الإشارة من خلاله إلى إمكانية تداول الصكوك الحكومية دون غيرها بهدف تمويل المنشآت و/أو التجهيزات العمومية ذات الطابع التجاري (الجريدة الرسمية ق.، 2018)، فيمكن القول أن المشرع الجزائري يعترف بالصكوك الحكومية من قريب، غير أنّه يعترف بالصكوك المصرفية من بعيد.

### 3.3 على مستوى القانون التجاري:

يُعتبر القانون التجاري في الجزائر المرجع القانوني لإصدار الأوراق المالية في الأسواق المالية. فقد بيّنت المادة 715 من القانون التجاري بمختلف فروعها أن هذا الأخير لا يعترف إلا بالأسهم والسندات الربوية كأوراق مالية قابلة للتداول في السوق المالي الجزائري (القانون التجاري، 2007، الصفحات 187-217)، وادراج الصكوك ضمن الأسهم يتنافى مع خصائصها (كالخاصية المزدوجة)، فالصكوك منها من تكون مبنية على عقود تشاركية (صكوك المشاركة، المضاربة، المزارعة، مغارسة، ...) ومنها من

تكون مبنية على عقود مديانات والتي يترتب عليها دين دون الفائدة الربوية (صكوك السّلم، المراجعة، ....) كما سبق، وأيضا الأسهم مبنية على عائد متغيّر بتغيّر النتائج، في حين أننا نجد بعض أنواع الصكوك كصكوك الإجارة مبنية على عائد ثابت (صكوك الإجارة أو الوكالة)، ولا يمكن اعتبارها سندات ربوية لتعارضها مع مبدأ الربا المستبعد في الصكوك. ولعلّ سندات المساهمة المذكورة في المادة 715 مكرّر 74 أقرب للصكوك من حيث ازدواجية العائد -عائد ثابت وعائد متغيّر- (القانون التجاري، 2007، صفحة 205)، مع ذلك يبقى غياب نص قانوني صريح خاص بالصكوك الاستثمارية يمثل أبرز تحدي لها في السوق المالي الجزائري، ولو أن المشرّع صرّح باعترافه غير المباشر للصكوك. بالمقابل نجد القطاع الخاص - مصرف السلام ومصرف البركة- قد باشر العمل ببعض الأدوات المالية الإسلامية رغم غياب المؤطر القانوني، والمصرفان يُحاولان إصدار الصكوك تحت مسمى سندات المساهمة لتشابهها مع الصكوك كما سبق.

### 4.3 على مستوى القانون المدني:

وحدّ المشرّع في القانون المدني الملكية من جهة واحدة فقط وهي ملكية قانونية تشمل حق التمتع والتصرف في الشيء وعناصره الجوهرية دون إمكانية فصلها كما تنص عليه المادتان 674 و675 من القانون المدني (القانون المدني، 2007، صفحة 110)، فتحويل حق التصرف من ذمة شخص إلى آخر يقتضي انتقال الحقوق الأخرى معها أو ما يُعرف بوحدة الذمة المالية للشيء وهي غير قابلة للتجزئة (برحايلية، 2013، صفحة 19)، فعلى سبيل المثال صكوك الإجارة، نفرض أن الدولة تريد إنشاء مطار جديد، فتقوم بإصدار صكوك الإجارة، فهنا ومن المفروض تكون الدولة هي المسيرّ لهذا المشروع والمكتتبون أُجْرَاء (حتى تاريخ الاستحقاق)، لكن في القانون التجاري لا يوجد فصل بين امتلاك الصكوك وتسيير المشروع وهذا خطأ. بصفة عامة، لا يعترف القانون المدني بفصل بين الملكية القانونية والملكية الانتفاعية، ولكن هناك استثناء لهذه القاعدة بالنسبة للأسهم (حق التصويت وشهادة الاستثمار) من حيث تجرّئته وتداوله بحسب القانون التجاري وهذا ما يُعزّز من إمكانية إصدار الصكوك تحت هذه النقطة (غزال، 2020، صفحة 4)، في حين أن المشرّع الجزائري لم يكتفي ببند أو مادة واحدة لتعريف الملكية الشائعة التي تمثّل جوهر الصكوك، بل خصّص لها 29 مادة في الكتاب الثالث المتعلّق بالحقوق العينية الأصلية بداية من المواد 713 إلى 742..

### 5.3 على المستوى التنظيمي:

#### - غياب الشركة ذات الغرض الخاص:

يقتضي اصدار الصكوك وجود شركة ذات الغرض الخاص SPV التي بدورها تحمي حقوق حملة الصكوك وهذا بهدف إعطاء ائتمان أو ضمان يحفز المستثمرين، وهي بمثابة وسيط بين المصدر وحملة الصكوك، تنشأ لعدة أغراض من بينها اصدار الأوراق المالية. والأحكام التي جاء بها القانون التجاري الجزائري في الكتاب الخامس المتعلق بالشركات التجارية، لا تذكر هذا النوع من الشركات ذات الغرض الخاص، وذلك بعد تصحّح المواد 544 إلى 840 (غزال، 2020، صفحة 4)، وهذا ما يتحوّل بين الصكوك وبين إمكانية اصدارها.

ومن صلاحيات الشركة ذات الغرض الخاص توريق الأصول -Titrisation- إلى حصص شائعة، بحيث يُصبح الأصل ممثلاً على شكل صكوك قابلة للبيع من طرف الشركة ويتم تداولها في الأسواق المالية بما تقتضيه المعايير الشرعية، وهذه العلمية في حد ذاتها لا يعترف بها المشرّع الجزائري، بحيث أنه حصر معنى التوريق في عملية تحويل القروض الرهنية إلى أوراق مالية، ولم يُشر إلى عملية التوريق بمعناها الواسع، وهذا ما تملّيه المادة 02 من القانون رقم 05/06 المتضمّن توريق القروض الرهنية، بالمقابل وفي المواد رقم 3 إلى 10 فإن المشرّع ذكر مصطلح شركة التوريق وأشار إلى إمكانية اصدار الأوراق المالية للقروض العقارية بشروط (الجريدة الرسمية، 2006، الصفحات 14-15)، وهذا ما يجعله يعترف بشكل غير مباشر بشركة التوريق وإصدار الأوراق المالية والقيم المنقولة، بغض النظر أنّها لا تتشابه تشابه كلي مع الصكوك المنضبة بأحكام (ناصر و بن زيد، 2014، صفحة 17).

#### - هيئة الإفناء والرقابة الشرعية المركزية:

قبل اصدار أي منتج مالي إسلامي يقوم المصرف أو شركة التأمين أو المؤسسات المالية باستشارة هيئة الإفناء والرقابة الشرعية فيما يخص المعايير والضوابط الشرعية، فتقوم هذه الأخير بدراسة المنتج أو الصيغة المالية وما يستلزمه من حيث احتوائها أو خلوها من الربا والغرر على وجه العموم، والمخالفات الأخرى التي نصّ عليها الشرع كبيع بيعتان في بيعة، بيع الكالئ بالكالئ، أو بيع العينة وغيرها، وللهيئة أيضاً الحق في اقتراح صيغ مكافئة في حالة وُجد صيغة مشتبهة أو منظوية على الحيلة، فهي لا تعطي المصادقة الشرعية إلا بعد التأكد من جملة المحاذير الشرعية، ولا بد أن تكون هذه الهيئة محل ثقة عند المستثمرين، فعلى الحكومة انتقاء الأعضاء بدقة، ولا بد أن تتميّز بالاستقلالية التامة لمحاربة التواطؤ وتوحيد

الفتوى واجتناب التضارب وتعدد الآراء، ومما عيب على هيئات الرقابة الشرعية المتواجد في البنوك كون أتمها تتمسك بالنصوص الشاذة بهدف تسويق منتج من منتجات الهندسة المالية.

في حين ذكر بنك الجزائر في التنظيم 18-02 في المادة رقم 04 أن المصارف والمؤسسات المالية الراغبة في الحصول على شهادة مطابقتها لأحكام الشريعة، بعد أن كانت قد حصلت على ترخيص مسبق من طرف بنك الجزائر أن تُخضع منتجاتها للهيئة الوطنية المؤهلة قانونيا لذلك (بنك الجزائر، أنظمة عام 2018، 2018، صفحة 4)، واكتفى بتسميتها كذلك ولم يحددها، ولم يذكر هل هذه الهيئة مشكّلة من قبل أو ستتشكل خصيصا لذلك، وهل هي تابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف أو لجمعية العلماء المسلمين أو للمجلس الإسلامي الأعلى؟ كل هذه الأسئلة لم تجب عنها هذه المادة، إلى أن صدر بيان الهيئة الدستورية الاستشارية المسماة بالمجلس الإسلامي الوطني الذي أزال الإبهام، فقد نادى بضرورة إنشاء هيئة شرعية مركزية عليا على مستوى المجلس لتوحيد المرجعية والفتاوى الخاصة بالصيرفة الإسلامية في الجزائر وتحميها من خطر تعدد الفتوى والتعرض لآراء ورغبات الجهات التنفيذية للمصارف، كما أكد على ضرورة الإسراع لتهيئة الأرضية لإصدار الصكوك الإسلامية التي تمثل البديل الشرعي للسندات التقليدية وذلك كان في نهاية سنة 2017 (هيئة المجلس الإسلامي الأعلى، 2017)، أما اليوم فهي مشكّلة وتابعة للمجلس ومن أعضائها الأستاذ كمال بوزيدي والدكتور محمد بوجلال الذي صرح أن الهيئة الوطنية الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية ستكون مرجعا لمختلف هيئات الرقابة الشرعية المذكورة في المادة رقم 15 على مستوى البنوك وعلى مستوى شركات التأمين- (بوجلال، 2020). فهو لم يحرص عمل الهيئة على مستوى المصارف فقط، بل ذكر الصناعة المالية الإسلامية ككل ولم يستعمل مصطلح الصيرفة الإسلامية وذلك استجابة لدعوة بنك الجزائر.

وأما المادة رقم 14 من تنظيم 20-02 جاءت لتُلغى المادة رقم 04 من تنظيم 18-02 بحيث أنها ذكرت أنه لا بد من الحصول على شهادة المطابقة للأحكام الشريعة قبل تقديم طلب الترخيص، لتأتي المادة رقم 15 التي تُلزم المصارف على إنشاء هيئة الرقابة الشرعية المتكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل، ويتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة، والتي بدورها تقوم بضبط ومراقبة مختلف الصفقات والنشاطات والمعاملات التي يقوم بها المصرف. بينما المادة رقم 21 التي تشير إلى خضوع منتجات الصيرفة الإسلامية لكل الأحكام القانونية والتنظيمية بالبنوك والمؤسسات المالية (الجريدة الرسمية، 2020)، وهذا الخضوع المطلق قد يُسبب تعارضاً بين أحكام الشريعة في المال والأحكام القانونية المصرفية (عبد اللاوي، 2020).

## - غياب آليات رقابة البنك المركزي للمصارف الإسلامية:

يعود تنظيم المشرع الجزائري لعمل البنوك للأمر رقم 03-11 المؤرخ يوم 26/08/2003 في الكتب الأربعة الأخيرة التي حوت كل من صلاحيات بنك الجزائر والتنظيم المصرفي ومراقبة عمل البنوك والمؤسسات (بنك الجزائر، 2003، الصفحات 5-19)، حيث بين آليات الرقابة المطبقة على المصارف التجارية من طرف البنك المركزي وذلك بهدف ضبط وتحسين عمل البنوك في الأسواق المالية، يُقابله التنظيم رقم 09-02 المؤرخ في 26/05/2009 المتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدائها وإجراءاتها المطبقة على المصارف، والملاحظ أن كلا التنظيمين لم يخضعا لتعديلات متوازية مع صدور النظامين رقم 18-02 و 20-02 المشار إليهما من قبل، وتطبيق الآليات المخصصة للبنوك الربوية على البنوك الإسلامية قد يُؤدّي إلى التصادم بالمخاطر الشرعية، ويُؤثّر ذلك في الكفاءة الاقتصادية ونجاعة المصارف الإسلامية.

## - إدارة الصكوك:

يُعتبر التسيير الجيد بعد اصدار الصكوك الإسلامية في الجزائر مهمة أساسية لا تقل أهمية عن تهيئة البنية التحتية للصكوك، بل تعدّ بمثابة الخطوة المكملّة الصعبة لما تستوجبه من حرص ومتابعة، وعدم اعتبارها أو التهاون فيها يُسبّب نُفرة المستثمرين وقلة الإقبال وتراجع الأرباح على مُستوى المصارف، كما يُؤثّر في الكفاءة الاقتصادية والمصادقية الشرعية للصكوك.

ومن مقتضيات التسيير الجيد لأدوات المالية الإسلامية الشفافية في عملية الإصدار والعقد وما بعد العقد، فقد طالب المودعون في ودائع الاستثمار التابعة للمصارف الإسلامية من قبل بضرورة معرفة تفاصيل المشاريع التي أقامها البنك على أساس المضاربة برأس مالهم، ومن حق المودع في حسابات الاستثمار التحقق من صحّة شرعية المشاريع كونه مضاربا وأيضا التحقق من عملية تقسيم الأرباح بما هو متفق عليه في العقد، كل ذلك بهدف تعزيز الثقة بين الزبون والمصرف.

## 6.3 على مستوى قانون الضرائب:

بهدف دفع وتحفيز الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر، لا يصعب على الحكومة تخصيص بنود في قانون الضرائب لمنتجات المالية الإسلامية تحمي أو تعفي جزئيا الصكوك ومشتقاتها من الضرائب، ذلك لأنها تُبنى على صيغة مالية ناقلة للملكية قد تؤدي إلى معاملة ضريبية مجحفة إذا ما قورنت بنظيرتها التقليدية، أي إذا طبقت عليها الأحكام الضريبية الخاصة بعقود البيع من ضريبة على القيمة المضافة والرسم والنشاط المهني إضافة إلى الضرائب على العائدات والدخل الإجمالي (ناصر و بن زيد، 2014، صفحة 17)،

ونفقات التسجيل والرسوم، وهو ما يُؤثّر على تنافسية الأداء مقارنة بنظيرتها التقليدية (حيدر، 2011)، وهذا راجع إلى أن الصكوك في مجملها تتركّب من عدّة صيغ وعوائد مختلفة على عكس الأسهم التي تمثّل جزء من رأس المال (القانون التجاري، 2007، صفحة 197)، ويتغيّر المنظور في حالة اصدار صكوك سيادية لتمويل عجز الموازنة العامة، لأن الحكومة تُحصّل أموال الاكتتاب وأموال الضرائب المفروضة على الصكوك وما تستلزمه، وهذا ما يحفزها على رفع معدّلة العوائد لاستقطاب المستثمرين، مما يُؤدّي إلى استقطاب الأموال الخارجة عن العجلة الاقتصادية وتعزيز الصكوك الإسلامية.

### 7.3 على مستوى قانون التأمينات:

حوى الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات ونصوص تطبيقها المؤرخ يوم 25 جانفي 1995 على خمسة كُتب شملت التأمين الاختياري والإجباري على وجه العموم (CNA, 1995)، وتم تعديله يوم 6 فيفري لسنة 2006 من قبل التنظيم 06-04 الذي حوى 63 مادة لتعريف صيغة التأمين وتنظيم سوق التأمينات ومستلزماته (الجريدة الرسمية، 2006)، الحاصل أن المشرّع الجزائري عرّف التأمين على أنه عقد يتم من خلاله التحوّط من المخاطر المتفق عليها في العقد، وللمؤمن له الحق في تقاضي تعويضات حال وقوع تلك المخاطر، بالمقابل ليس عنده الحق في مطالبة القسط المدفوع في أوّل العقد حال عدم وقوعها، فهو يبقى في جهالة اتجاه وقوع الخطر، وهذا النوع من التأمين يسمى بالتأمين التقليدي الذي يحتوي على الربا بشقيّه والغرر وأكل أموال الناس بغير حق، وهو يتنافى مع مبادئ الصكوك الإسلامية.

ومن المعلوم أن الصكوك مبنية على مشاريع (صكوك الإستصناع: بناء منزل مثلا)، وكل المشاريع معرّضة للمخاطر التي قد تنجر عنها أو عن غيرها، وهذا ما يتطلب وجود تأمين موافق لمبادئ الصكوك، والملاحظ أن المشرّع الجزائري لا يعترف بالتأمين الإسلامي كصيغة مبنية على الالتزام بالتبرّع بهدف التحوّط من المخاطر، واعتماد التأمين الكلاسيكي في اصدار الصكوك مُصادم لما جاءت به الشريعة. فيبقى عمل شركات التأمين مكّمل لعمل المصارف المالية إذ أن المستثمر لا يقبل الولوج في مشروع غير مؤمّن وهو في يقين تام أن احتمال وقوع اختفاء رأس ماله وارد خاصة وهو ملزم بالمشاركة في الربح والخسارة، فتداول الصكوك يستلزم وجود صيغة تأمين تكافلي مكافئة تضمن وتحفّز المستثمرين. مع ذلك نجد أن المشرّع الجزائري يعترف بمبدأ التبرع الخاص بالضمان الاجتماعي، وهذا مما يعزّز فتح الأبواب للتأمين التكافلي في الجزائر، وهو ما جاء في اقتراح المجلس الوطني للتأمينات بإضافة كتاب سادس يعرف وينظّم التأمين التكافلي في الجزائر.

غير أن المرسوم التنفيذي رقم 09-13 المؤرخ في 11 يناير 2009 المحدد للقانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي فتح المجال لصيغة التأمين الإسلامية، وهو ما أقرته المادة الأولى بأن الهدف من انشاء مثل هذا النوع من الشركات ليس تجاري، في حين أن المادة 2 لم تأت بالجديد مقارنة بالتأمين التقليدي، بل لم تحدد بعد نوع الخطر المؤمن منه، وهو ما يلاحظ في المادة 3 و4 بأن المشرع لم يحدد مدة تأسيس الشركة ومقر نشاطها، في حين أن اشتراط انخراط 5000 يُعتبر شرطا شبه تعجيزي وقد يؤدي إلى المماثلة في إنشاء الشركة، وخضوع الشركة لأحكام شركات التأمين التجارية قد يؤدي إلى التصادم بالمخاطر الشرعية. كما يلاحظ غياب مادة تفرض الفصل بين صندوق المشتركين وبين صندوق الشركة، وهو ما أقره المشرع فيما يخص النوافذ التشاركية للبنوك التقليدية. (الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي 09-13، 2009). ونصت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار رقم 26 -التأمين الإسلامي- أن من صلاحيات شركة التأمين وخصائصها حال العجز اللجوء إلى قرض حسن أو مطالبة المشتركين بالتمويل إذا التزموا بذلك في أول العقد (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، 2017، صفحة 692)، وهذا مُضاد لمات جاء في نص المادة رقم 32 من المرسوم السابق.

يمكن القول أن هناك فجوة كبيرة بين القواعد الشرعية لصناعة التأمين التكافلي وما نص عليه المرسوم التنفيذي، مما يجعل شركات التأمين التكافلي العاملة في الجزائر تتأرجح بين المصادقية الشرعية والمصادقية القانونية (مسيردي، 2018، صفحة 586)، وهو ما يُفسّر غياب شركات التأمين الإسلامي في الجزائر في ظل هذه العقبات، وهذا بلا شك لا يُعزز من اصدار الصكوك. وقد يصلح غياب صيغة التأمين الإسلامي عند الدول الغربية مع تواجد الصكوك، لأن الغرب لا تهمهم المصادقية الشرعية، في حين أن شعوب الدول الإسلامية لا تقبل هذا مطلقا، وهو ما قد يمنع من بروز الصكوك عندها.

#### 4. التعديلات القانونية الممكنة لتداول الصكوك

قد تكون الجزائر بعيدة عن اتباع نظام الأسلمة الشاملة للقطاع المالي كما حدث في السودان وباكستان، وقد تأخذ هذه السياسة وقتا، بالمقابل لا يصلح اتباع نظام ازدواجية القوانين بسن قانون خاص بتنظيم عمل البنوك الإسلامية بالموازاة مع قانون آخر ينظم عمل البنوك التقليدية كما حدث في ماليزيا، تركيا، الإمارات، اليمن، الكويت، لبنان، سوريا، وذلك لأن هذه السياسة التنظيمية تُستعمل غالبا في البلدان المتعددة الديانات، غير أنها أقرب إلى تعديل القانون المصرفي بإضافة بعض الصيغ والمصطلحات التي أتت بها المالية الإسلامية في القوانين التنظيمية، وهذا ما حدث في الأردن، قطر، المغرب، تونس

وغيرها (ناصر، نحو بيئة ملائمة لعمل البنوك الإسلامية في الجزائر، 2019). ويمكن اقتراح تعديلات أو حلول تشريعية أو تعديلية من خلال المعوقات المذكورة أعلاه على اختلاف المستويات.

#### 1.4 على مستوى قانون النقد والائتمان:

يمكن تعديل القانون 20-02 بإضافة المادة 25 التي تسمح للمصارف سواء التقليدية أو الإسلامية بإصدار الصكوك كخطوة أولى، ثم تأتي التعليمات التي تبين وتفصل هذه المادة كما حدث مع التنظيم 18-02، في حين لا بد من تعديل الأمر 11-03 المنظم لعمل المصارف بإضافة مصطلح التمويل الذي تقوم عليه المالية الإسلامية وذلك في المادة 35 والمادة (ناصر، 2019، الصفحات 4-5) أما الصيغ الشرعية المبنية على المشاركة في الربح والخسارة فهي ليست بغريبة خاصة وأن الأسهم مبنية على ذلك.

لا بد أيضا من إضافة صيغة المزارعة والمساقاة والمغارسة في المادة رقم 4 التي تذكر عقود التمويل الإسلامي، ثم تخصيص ثلاث مواد تحت المادة رقم 12 لتعريفها. ويهدف ربح الوقت واجتناب تضييعه في التأصيل الفقهي للصكوك يمكن اعتماد الحكومة معيار رقم 17 الذي أصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية.

#### 2.4 على مستوى القانون التجاري:

بحكم أن القانون التجاري هو المرجع والأساس للأوراق المالية في الجزائر، وبحكم أن الصكوك لا يمكن ادراجها ضمن الأسهم ولا السندات، فيُصبح من الضروري سن فرع جديد خاص بالصكوك بحيث تُصبح تمثل ورقة مالية وقيمة منقولة، ويكون ذلك بعد القسم الفرعي الثاني المعرف للأسهم -715 مكرّر 60-، تليه مواد تحدد خصائص الصكوك بالمقارنة مع السندات والأسهم، كما يجب على المشرع الخروج من تلميحه للصكوك المتعلق بالمادة 715 مكرّر 74 المعرفة لسندات المساهمة، وتعديل هذه المادة أيسر من سن قانون جديد.

#### 3.4 على مستوى القانون المدني:

ليس من الضروري ذكر عقود التمويل الإسلامي في القانون المدني ما دامت مذكورة في قانون النقد والائتمان، غير أن تعديل المادة 674 و675 من القانون المدني مطلوب لفصل الملكية القانونية والملكية الانتفاعية، وحتى لا نخلق مشكل محل آخر يمكن وضع مادة أو بند يستثني المادتان بالنسبة للصكوك.

#### 4.4 على المستوى التنظيمي:

##### - انشاء شركة ذات الغرض الخاص:

قد يكون انشاء شركة ذات الغرض الخاص صعبا نوعا ما، لكنّه يسهل بوضع تنظيمات تساعد وتُخصّص القوانين العامة لإنشاء الشركات في الجزائر. وبحكم أن القانوني التجاري هو المرجع الأساسي لإنشاء الشركات في الجزائر فيتعيّن إضافة نوع جديد في الكتاب الخامس المتعلق بالشركات التجارية بعنوان "الشركة ذات الغرض الخاص" بحيث يُبيّن فيها شروط إنشاء هذا النوع من الشركات وكيفية عملها وحلّها، ولأن هذا يأخذ الوقت، يمكن أن تتولى هذه المهمة شركة الرهن العقاري SRH بحكم أن عملها يُشبه عمل هذه الأخيرة، وهو ما يتطلّب إضافة بند في المادة الثانية (02) من القانون رقم 05/06 المتعلّق بتوريق القروض الرهنية بهدف توسعت الدائرة التي حصرتها المادة رقم 02 المتعلّقة بمفهوم التوريق، كما يجب إضافة مادة في الفصل الثاني من هذا القانون تتضمن كيفية إصدار وتداول وإطفاء الصكوك (ناصر و بن زيد، 2014، صفحة 19).

##### - الفصل في آليات رقابة البنك المركزي للمصارف الإسلامية:

وذلك من خلال تعيين خبير يراعي في ذلك المخاطر الشرعية التي قد تنجم على ذلك، وله أن يقوم بتعديل القوانين المطبّقة على البنوك التقليدية أو يسن قوانين خاصة إن دعت الحاجة إلى ذلك، ولا شك أنّها مهمة صعبة تيسّر بالاستفادة من تجارب الدّول الإسلامية.

##### - إدارة الصكوك:

قد يؤدّي الاعتماد على العامل البشري الذي عنده خبرة في تسيير البنوك التقليدية لإدارة المصارف الإسلامية إلى الاصطدام بمحظور شرعي، وذلك لاعتياده بالتعامل بأدوات التمويل التقليدي، لذا فإنه يتعيّن تدريب هذه الفئة على ما جاء في المالية الإسلامية، ويمكن اعتماد خريجي الجامعات خاصة وأنه ثمة من يُعانون من البطالة لغياب البنوك الإسلامية المتوافق مع تخصّصهم. كما لا بدّ من تسويق المنتجات والصيغ التمويلية مع إزالة اللبس في تفاصيل المعاملة، وهو ما يحاول مصرف السلام التعامل به.

##### - على مستوى المجلس الإسلامي الأعلى:

لا بد من التركيز خاصة على أعضاء المجلس وانتقائهم بدقّة، لأن ذلك قد يُؤثّر في ثقة الشعب اتجاه هؤلاء خاصة مع التهم الموجهة لهيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمصارف الإسلامية، ويمكن الاعتماد

على الشيخ فركوس وغيره لكونه أهل ثقة في الجزائر ولبروزه في تنفيذ شُبه المعاملات المالية.

#### 5.4. على مستوى قانون الضرائب:

لا بد من المشرّع الجزائري أن يخصّص قوانين ضريبية متعلّقة بالصكوك وذلك بهدف تحقيق غاية أعلى من العوائد الضريبية التي قد تنجر عنها، خاصة وأن الجزائر تعاني من مشكلة الاقتصادي الموازي وندرة السيولة على مستوى المصارف.

#### 6.4. على مستوى قانون التأمينات:

لا يمكن الاعتماد على القوانين الحالية المتعلّقة بالتأمينات في الجزائر للتعامل بالتأمين الإسلامي الذي يعزّز الصكوك، والمرسوم التنفيذي 09-13 المتعلق بالشركات التعاضدية يوافق التأمين التكافلي من باب ضيق، ويختلف معه في كثير من التفاصيل، وبالتالي يمكن تعديل هذه المادة على النحو الآتي:

" تُعفى شركات التأمين التكافلية عن القوانين المطبّقة على شركات التأمين التجارية"، أيضا لا بد من تقليل عدد المنخرطين. كما يجب على المشرّع الخروج من تلميحه باستعماله لفظة "الشركات التعاضدية"، ويجب إضافة مادة أو بند يشترط ضرورة الفصل بين صندوق الشركة وصندوق المستثمرين، وأيضا لا بد من تعديل المادة 32 وبالتخصّص الجملة: " في حالة عجز ملحوظ، يمكن مجلس الإدارة أن يُقرر طلب اشتراك تكميلي " هنا يُضاف إليها: " إن تم الاتفاق عليها أثناء العقد " حتى لا تقع في محذور شرعي.

فالتصّحّح لخصائص التأمين الإسلامي يجد أن المرسوم لم يتعرّض إلى عدّة نقاط مهمّة متعلّقة بخصائص التأمين الإسلامي، وللإحاطة بذلك يمكن للمشرّع أن يخصص في الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات ونصوص تطبيقاتها كتابا سادسا خاص بالتأمين التكافلي يحدّد كل الجوانب والتفاصيل، ويمكن الاعتماد على المعيار رقم 26 المتعلق بالتأمين الإسلامي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية لربح الوقت ولضمان تأصيل موحد.

#### 5. الخاتمة:

من خلال ما سبق تمّ التوصل إلى أن التنظيم 20-02 المتعلّق بالمصرفية الإسلامية في الجزائر لا يعكس بند خاص يسمح للمصارف بتداول الصكوك، وبالتالي فإنه لا يمكن الاعتماد عليه لإصدار الصكوك الإسلامية في الجزائر من قبل المصارف والمؤسسات المالية. في حين أن موادّ (24 مادة) جاءت لتهيئة الأرضية وتحديد العقود المالية التي تُبنى عليها الصكوك.

وأظهرت بعض التنظيمات التي تصب في نفس السياق أن المشرّع الجزائري يعترف بالصكوك في قرارة نفسه، لكنه يتماطل في تحويل ذلك الاعتراف إلى نص قانوني صريح يسمح بتداول الصكوك، مع

ذلك نجد أن غياب مستلزمات الصكوك المتمثلة في: التصكيك الشرعي، الشركة ذات الغرض الخاص، الخاصية المزدوجة، التأمين التكافلي وبعض عقود التمويل الإسلامي، تمثل عقبة ثانوية بعد ادراج المشرع الجزائري الصكوك في جملة الأوراق المالية القابلة للتداول. لذلك لا بد من تعديل أو سن قوانين في القانون التجاري والمدني وقانون النقد والائتمان قبل مباشرة التعامل بالصكوك.

وعليه قد لا يعترف المشرع الجزائري بالصكوك من قريب، لكنه يعترف بها من بعيد، وهذا ما تؤكدته المادة 03/20، والمادة 715 مكرر 74 المعرّفة لسندات المساهمة القريبة للصكوك الإسلامية، وأيضا المادة 93 من قانون المالية التي أشارت إلى الصكوك السيادية، أما من الناحية التنظيمية فالملاحظ أن المشرع الجزائري لا يزال يتماطل في سن القوانين والتنظيمات الخاصة بالصكوك، وبالتالي فغياب تعريف صريح خاص بالصكوك يحول بينها وبين إصدارها.

خلّص البحث إلى جملة من النتائج ولعل من أبرزها ما يلي:

- تقوم الصكوك على عقود التمويل الإسلامي بخلاف الأسهم والسندات، لذا فالفصل في هذه العقود يكون قبل وضع تعريف خاص بالصكوك.

- يُمكن تصنيف الصكوك إلى صكوك سيادية خاصة بالدولة وصكوك ليست سيادية خاصة بالمصارف والمؤسسات المالية والمستثمرين، كما تنقسم إلى قسمين: قسم مبني على المشاركة في الربح والخسارة بحيث يتم استبعاد تحمّل القيمة الإسمية للصكوك والعائد، وقسم مبني على عقود بيع وهي مصطلح عليها الفقهاء بصكوك المدائنة.

- لم يذكر التنظيم رقم 02/20 المتعلّق بالمالية الإسلامية صيغة المساقاة والمغارسة والمزارعة، وهذا خطأ يجب تداركه خاصة وأن الجزائر في أمس الحاجة إلى مثل هذه المعاملات المالية، ولا يمكن إصدار الصكوك مع غياب سند قانوني صريح سواء في قانون النقد والائتمان أو في القانوني التجاري والمدني، وتحتبط المشرع الجزائري في سن قوانين وتنظيمات المالية الإسلامية واضح في القانون 18-02 والقانون الذي أُلغاه 20-02، وأيضا من خلال تصريح الوزير الأول السابق سنة 2018 لتداول الصكوك ولم تشهد الساحة القانونية شيء من ذلك، كما يمكن لشركة الرهن العقاري تولي عملية شركة ذات الغرض الخاص في المرحلة التمهيديّة بحجّة صعوبة إنشائها مع غياب السند القانوني في الفصل القانوني التجاري.

- لا يمكن إدراج الصكوك تحت مسمى الأسهم، وإدراجها تحت مسمى سندات المساهمة أقرب

للواقع، لأن هذه الأخير مبنية على عائد ثابت ومتغيّر وهو ما يتوافق مع عائد الصكوك.

- يمكن للمشرع اعتماد المعيار رقم 17 الخاص بالصكوك لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية لربح الوقت وضمان تأصيل محكم ومعترف به.
- تُعتبر تجربة المالية الإسلامية قديمة ومسبوقة من طرف البلدان سواء الإسلامية وغير الإسلامية، لذا فيتعيّن على الحكومة الجزائرية إزالة التحوّف من خوض تجربة جديدة عنها.
- غياب صيغة التأمين الإسلامي لا يُعزز من اصدار الصكوك في الجزائر، واستدراك هذه النقطة لا بد أن يكون موازيا مع التعديلات القانونية الخاصة بالصكوك.
- لا بدّ من الاستفادة من تجارب الدول الإسلامية فيما يخص الإطار القانوني والتنظيمي لإصدار الصكوك خاصة مع التماطل الذي أبدته التنظيمات.
- في الأخير يمكن صياغة بعض التوصيات على النحو التالي:
- المسارعة إلى التعديلات القانونية المشار إليها في البحث لإمكانية تداول الصكوك في الأسواق المالية، ولا يتم ذلك إلا باجتماع مجلس النقد والائتمان ومثلي بورصة الجزائر ووزارة المالية.
- لا تقتصر التحديات التي تواجه الصكوك في الجزائر على الطابع القانوني، لذا فلا بد من الإحاطة بجميع التحديات ومعالجتها قبل اصدار الصكوك.
- فتح باب الهندسة المالية الإسلامية بعد تداول الصكوك، وذلك لأن الابتكار المالي هو المحرك الرئيسي للعجلة الاقتصادية.

## 5. قائمة المراجع:

1. المراجع باللغة العربية:
2. الجريدة الرسمية. (2006). توريق القروض الرهنية. الجزائر: الجمهورية الجزائرية.
3. الجريدة الرسمية. (2006). قانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات. الجزائر: الجريدة الرسمية.
4. الجريدة الرسمية. (2020). تنظيم 20-02 المتعلق بالمصرفية الإسلامية. الجزائر: بنك الجزائر.
5. القانون التجاري. (2007). الاسهم. الجزائر: الأمانة العامة للحكومة.
6. القانون المدني. (2007). الحقوق العينية الأصلية. الجزائر: الأمانة العامة للحكومة.
7. برحاييلية, ب. (2013). إدراج الصكوك الإسلامية في القانون التجاري. آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية. (p. 21) القليعة: المدرسة العليا للتجارة.
8. بن عبد الرحمان محافظ بنك الجزائر أيمن. (2020). التعليم رقم 03-2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية. الجزائر: بنك الجزائر.

9. بنك الجزائر. (2003). أمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض. الجزائر: بنك الجزائر.
10. بنك الجزائر. (2018). أنظمة عام 2018. الجزائر: بنك الجزائر.
11. بنك الجزائر. (2020). أنظمة عام 2020. الجزائر: بنك الجزائر.
12. بنك الجزائر الجريدة الرسمية. (2020). نظام 03/20 ضمان الودائع المصرفية. الجزائر: بنك الجزائر.
13. بوجلال, م. (2020, 04 06). الإذاعة الجزائرية: Récupéré sur Radio algerie: <https://www.radioalgerie.dz/news/sites/default/files/boudjlal.mp3?uid=5edc250fcb92b>
14. سليمان ناصر. (2019). نحو بيئة ملائمة لعمل البنوك الإسلامية في الجزائر. تحديات الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر بين طموحات السياسة المالية والممارسات البنكية (صفحة 4). ورقة: المدرسة العليا للتجارة.
15. سليمان ناصر، و ربيعة بن زيد. (2014). الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ومدى إمكانية الاستفادة منها في الجزائر. منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، (صفحة 17). سطيف: جامعة فرحات عباس.
16. سيد أحمد مسيردي. (2018, 04 30). تطبيقات التأمين التكافلي في القانون الجزائري قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 09-13. مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الصفحات 579-590.
17. قانون المالية الجريدة الرسمية. (2018). المادة 93. الجزائر: وزارة المالية.
18. محمد غزال. (الصيرفة 2020). التحديات القانونية والتشريعية لإصدار الصكوك في الجزائر: دراسة استكشافية تحليلية. الإسلامية بين التنظير و التطبيق (صفحة 2). القليعة: المدرسة العليا للتجارة.
19. موسى عبد اللاوي. (2020, 04 15). المؤسسات المالية الإسلامية بالجزائر من خلال النظام رقم 20-02. تم الاسترداد من <https://elbassair.org/8786>
20. ناصر حيدر. (2011). المتطلبات القانونية والتنظيمية والجبائية لإنشاء مؤسسات مالية إسلامية في الجزائر. قليعة: المدرسة العليا للتجارة.
21. هيئة المجلس الإسلامي الأعلى. (2017). بيان بخصوص المجلس الإسلامي الأعلى. الجزائر: المجلس الإسلامي الأعلى.

22. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (2017). المعايير الشرعية. المنامة .
23. CNA, C. (1995). Ordonance n°97-05 relative aux assurances et ses textes d'application. alger: CNA.
24. COSOB. (2010). Rapport Annuel COSOB 2010. الجزائر: COSOB.